

طريقة العلاج	الإصابة	الصف
التبخير ببرومو الميثيل بجرعة ٤٨ جم / م لمدة ساعتين فراغياً ، أو التبخير بجرعة ٣٢ جم / م / ١٨ / ٢ - ٢٤ ساعة تحت ض ج عادي .	أ - مصاب بحشرات غير حجرية	ثالث وعشرون : سسم .
التبخير بغاز برومو الميثيل بجرعة ٣٢ جم / م / ٢٤ ساعة تحت ضغط جوي عادي . ثم التصنيع تحت إشراف الحجر الزراعي . نفس المعاملات في رابعاً (أ) . نفس المعاملات في رابعاً (أ) ، ثم المعاملة بالهواء الساخن على درجة ٨٠ م / ١ / ٢ ساعة .	ب - مصاب بحشرات حجرية	رابع وعشرون : عرق حلاوة .
الغمس في محلول زيت معدني ٨٪ ٥ دقائق . التصنيع تحت إشراف الحجر الزراعي ٥ دقائق .	أ - مصاب بحشرات غير حجرية ب - مصاب بحشرات حجرية	خامس وعشرون : الشعير .
تقشر ثم تغمس في محلول سلفات التيكوتين ١.٥ في الألف مع الصابون دقيقتان ثم تجفف .	Bryobia sp. بفطريات Septoria sp.	سادس وعشرون : أبيض الزينة .
الغمس في محلول السليمانى ٣ في الألف ١٠ دقائق ثم تجفف .	Rhaphosiphorus sp. فطريات Fusarium bulligerum Stagorospora curtisii Ramuria valli-sumpbrosae Rhizoctonia tuliporum	

جدول رقم (٥)

- أولاً: رسائل الحبوب والدقيق المصابة بحشرات موجودة بالجمهورية .
ثانياً: الرسائل المصابة بحشرات ميتة موجودة بالجمهورية وغير مدرجة بالجدول رقم (٢) .
ثالثاً: رسائل الدخان :
١ - إذا كانت مصابة بحشرات موجودة بالجمهورية .
٢ - إذا كانت مصابة بحشرات غير موجودة بالجمهورية وثبت من الفحص أن هذه الحشرات بجميع أطوارها ميتة .
رابعاً: رسائل البطاطس الواردة لأى غرض عند فحصها بموانئ الوصول بالجمهورية :
١ - يسمح بدخول الدرناات المصابة بالأمراض الآتية بنسب لا تتجاوز النسب الموضحة قرين كل منها :

بنسبة ١٠٪ مجتمعة	(أ) عفن الدرناات الجاف <i>Fusarium oxysporum</i>
	(ب) عفن الالترناريا <i>Alternaria solani</i>
	(ج) عفن الاسكلوروشيم <i>Sclerotium rolfsii</i>
	(د) الندوة المتأخرة <i>Phytophthora infestans</i>
	(هـ) عفن الدرناات الطرى بنسبة ٨٪
	<i>Pectobacterium caratovororum</i>
	(و) الجرب العادى <i>Stetptomycetes scabies</i>
والجرب المسحوقى <i>Spongospora subterranea</i>	
(إصابة شديدة ثلث سطح الدرنة) بنسبة ٣٪ .	
(ز) القشرة السوداء <i>Rhizoctonia solani</i> إصابة متوسطة ١٪ .	
٢ - يسمح بدخول الدرناات التى بها جروح وغير المنتظمة بنسبة لا تتجاوز ٣٪ .	
٣ - لا يزيد مقدار التربة الأرضية العالقة بدرناات البطاطس والموجودة بكل جوال عن ١٪ بالوزن .	

خامساً: رسائل شتلات التفاح والكمثرى والسفرجل والخوخ والمشمش واللوز المصابة
بمرض التدرن التاجى المسبب عن البكتريا *Bacterium tumefaciens* .

سادساً: ١ - رسائل التفاح المصابة بمرض الجرب المسبب عن الفطر

Venturia inaequalis

٢ - رسائل الكمثرى المصابة بمرض الجرب المسبب عن الفطر

Venturia pyrina

٣ - رسائل الخوخ المصابة بمرض الجرب المسبب عن الفطر

Gladosporium carpophilum

سابعاً: رسائل الخوخ والمشمش واللوز المصابة بمرض التثقيب الفطرى المسبب عن

الفطر *Gladosporium carpophilum*

التثقيب البكتيرى المسبب عن الفطر *Bacterium pruni*

ثامناً:

١ - الخوخ المصابة بمرض البياض الدقيق *Sphaerotheca pannosa var. persica* رسائل

٢ - المشمش المصابة بمرض البياض الدقيق *Podosphaera oxycanthea* رسائل

تاسعاً: رسائل الابلكاش التى تظهر بها فقط مظاهر إصهابة بالناخرات من فصيلتى

Platypodidae أو *Scolytidae* وجدت بها أطوار الحشرة الميتة .

جدول رقم ٦

شروط إباحة دخول رسائل النباتات والمنتجات الزراعية المستوردة

والمصابة بالآفات الممنوعة والتي يمكن بتصنيعها

القضاء على ما بها من الآفات قضاء تاماً

أولاً- أن يوافق الحجر الزراعى على أن عملية التصنيع تقضى على جميع أطوار الآفات قضاء تاماً .

ثانياً- أن يقدم صاحب الرسالة إلى الحجر الزراعى ما يثبت تعاقدته مع مصنع يمكنه القيام بتصنيع الرسالة ويعاين المصنع بمعرفة العاملين المختصين بالحجر الزراعى للتأكد من صحة هذه البيانات .

ثالثاً- أن تبخر الرسالة بمعرفة الحجر الزراعى قبل إخراجها من الدائرة الجمركية على نفقة صاحبها .

رابعاً- أن يتم نقل الرسالة أو أى جزء منها إلى المصنع تحت إشراف العاملين المختصين بالحجر الزراعى .

خامساً- ألا تكون الرسالة مرفوضة بأكملها .

سادساً- أن يتم تصنيع الرسالة خلال مدة ١٤ - ٦٠ يوماً من تاريخ إخطار المستورد بموافقة الحجر الزراعى على تصنيعها وذلك حسب حجم الرسالة وطبيعتها .

سابعاً- لا يجوز الترخيص بدخول الرسائل المصابة بآفات ممنوعة إلى موانئ المدن التى لا يوجد بها مصانع لتصنيعها على أنه يجوز الترخيص بنقلها من الدائرة الجمركية إلى الجهات التى بها مصانع وبالشروط التى تقرها لجنة الحجر الزراعى .

ثامناً- يتحمل صاحب الرسالة كسافة النفقات التى تترتب على عملية التصنيع .

الفصل الثانى

بشروط الترخيص فى تصدير النباتات والمنتجات الزراعية

مادة ١٠ - على من يرغب فى تصدير رسالة نباتات أو منتجات زراعية مصرح بتصديرها أن يقدم إلى مكتب الحجر الزراعى المختص طلبا على النموذج الخاص بذلك والذي يحصل عليه من الحجر الزراعى دون مقابل وذلك قبل شحن الرسالة بمدة كافية وتقدم الطلبات المشار إليها إلى المكتب المختص بمعرفة المصدر أو وكيله ولا يجوز إرسالها بالبريد .

ويجب أن تكون البيانات المدونة بالطلب مطابقة لأوصاف الرسالة .

مادة ١١ - يقدم طلب مستقل لكل صنف من الأصناف المطلوب تصديرها على حدة على أنه يجوز تقديم طلب واحد للرسالة التى تكون محتوية على أكثر من صنف واحد إذا كانت جميعها مصدرة إلى شخص واحد فى جهة واحدة .

مادة ١٢ - تعرض الرسائل المشار إليها فى المادتين السابقتين على الغامل المختص بالحجر الزراعى لتقرير ما يتخذ بشأنها ويكون قرار الحجر الزراعى فى ذلك نهائيا - على أنه يجوز إعفاء الرسائل غير المعدة للزراعة أو التكاثر التى لا يزيد وزنها على عشرين كيلو جراما من شرط عرضها على الحجر الزراعى إذا كانت بصحبة المسافرين .

مادة ١٣ - يجب أن تكون الرسائل عند تقديمها للفحص معدة إعدادا نهائيا للتصدير ويكون فتح الطرود للفحص تحت مسؤولية المصدر وعلى نفقته ولا يجوز للمصدر فتح الطرود التى يرخص بتصديرها أو إجراء أى تغيير فيها أو فى علامتها المميزة إلا بإذن من الحجر الزراعى وتحت إشرافه كما لا يجوز أن يستعمل فى تهيئة الطرود المشار إليها أية مادة نباتية لا يقرها الحجر الزراعى .

مادة ١٤ - تتم إجراءات التطهير التى تتطلبها تشريعات البلاد المستوردة أو التى يطلب المصدرون إجراؤها على نفقة المصدرين وبالطريقة التى يقرها الحجر الزراعى .

مادة ١٥- يجب أن تصدر الرسالة التى يصرح بتصديرها خلال أسبوع من تاريخ التصريح وإلا اعتبرت جميع الإجراءات التى اتخذت فى شأنها كأن لم تكن .

ويجوز لمدير عام الحجر الزراعى أو من ينوب عنه أن يمد هذه المهلة حسب صنف الرسالة طبقاً للآتى :

(١) رسائل الموالح والبطاطس والخضروات والفاكهة الطازجة لا تعطى أى مهلة أخرى بعد السبعة أو الخمسة أيام المقررة .

(٢) رسائل البابونج والبطاطس واللوبيا الجافة والبقول الحصى أو ما شابهها تعطى مهلة أخرى لمدة أسبوع إذا كانت نتيجة الفحص سليمة .

(٣) رسائل الأرز تمد المهلة إلى شهر فى الفترة من أول نوفمبر إلى آخر إبريل وتعطى فترة (مهلة أخرى لمدة سبعة أيام فقط فى الفترة ما بين أول مايو حتى آخر أكتوبر أى لتكون المدة (٧+٧ = ١٤ يوماً) وذلك إذا كانت نتيجة الفحص سليمة - أما إذا كانت نتيجة الفحص مصابة بحشرات حية ولو بنسبة نادرة فلا تعطى مهلة أخرى ويعاد فحصها بعد التبخير .

أما إذا كانت الرسالة مصابة بحشرات ميتة فيتوقف التصريح بتصديرها على حسب ما يقضى به تشريع البولة المصدرة إليها الرسالة .

(٤) باقى الأصناف التى لم تذكر فى البنود السابقة تعطى مهلة أخرى لمدة شهر إذا كانت نتيجة الفحص سليمة .

مادة ١٦- إذا رغب المصنر فى تغيير الجهة المرسل إليها الرسالة وجب عليه إخطار مكتب الحجر الزراعى المختص بذلك قبل شحنها بمدة كافية ليتسنى استيفاء الاشتراطات التى تتطلبها الدولة المستوردة .

مادة ١٧ - يعطى صاحب الشأن شهادة زراعية Phytosanitary Certificate عن كل رسالة يصرح بتصديرها دون أية مسئولية على الوزارة فى ذلك ولا تعطى الشهادة المذكورة عن الرسائل التى يسمح بتصديرها إلا إذا قدم المصدر ما يثبت إتمام إجراءات الشحن كبوليصة أو إذن الشحن أو صورة معتمدة من شركة الملاحة لأيهما أو بيان معتمد من مكتب الرقابة على الصادرات يثبت شحن الرسالة أو أى مستند رسم آخر يستفاد منه ذلك .

مادة ٢٨ - (١) يعفى من العرض على الحجر الزراعى النباتات والمنتجات النباتية التى تتعرض لبعض عمليات التصنيع كالكسب بأنواعه والكتان إلا إذا طلب المستورد شهادة زراعية .

(ب) يجوز إعفاء الرسائل غير المعدة للزراعة أو التكاثر التى لا يزيد وزنها عن ٢٠ كيلو جرام من شرط عرضها على الحجر الزراعى إذا كانت بصحبة المسافرين .

مادة ١٩ - وفيما عدا النخيل المجهل يحظر تصدير أصناف النخيل إلى الخارج إلا للأغراض العلمية وفى حالة تصدير فساتل النخيل من أى صنف لا يحق أن يتم التصدير لأى جهة علمية بما لا يزيد عن عشر فساتل مرة واحدة للجهة الواحدة وفى جميع الأحوال يكون التصدير بتصريح من وزارة الزراعة وبعد معاينة الفساتل المطلوب تصديرها قبل التخليع بمعرفة لجنة من معهد بحوث البساتين والإدارة العامة لبساتين الفاكهة بالوزارة .

الفصل الثالث

شروط الترخيص باستيراد وإدخال رسائل النباتات

والمنتجات الزراعية وحالات الإعفاء من الترخيص

مادة ٢٠ - على من يرغب فى استيراد رسالة نباتات أو منتجات زراعية أن يقدم إلى الحجر الزراعى طلبا بذلك على النموذج الخاص الذى يحصل عليه من الحجر الزراعى دون مقابل وذلك للحصول على الترخيص اللازم قبل شحن الرسالة من موردها الأسمى .

ويجوز تقديم طلب للحصول على ترخيص بالاستيراد تسرى صلاحيته من تاريخ إصداره إلى آخر ديسمبر من كل عام وذلك لرسائل المنتجات الزراعية والنباتات أو أجزائها غير المعدة للزراعة أو التكاثر وفى هذه الحالة يشترط فى الترخيص أن يكون لصنف واحد من النباتات أو المنتجات الزراعية أما بالنسبة للرسائل المعدة للزراعة أو التكاثر فيسرى الترخيص باستيرادها لمدة سنة من تاريخ إصدار بشرط أن يعين فيه كمية وصنف الرسالة المراد استيرادها ويجوز لمدير عام المهجر الزراعى أو من ينوب عنه أن يصرح بإدخال الرسائل الواردة بغير ترخيص سابق بشرط تحصيل مبلغ حسب الفئات التالية :

طن واحد فأقل	خمسة جنيهات
أكثر من طن واحد وحتى ٥ طن	عشرة جنيهات
أكثر من خمسة طن وحتى ألف طن	عشرون جنيها
أكثر من ألف طن	أربعون جنيها

من مشمول الرسالة :

ولا يتحصل هذا المبلغ عن بعض المستلزمات الزراعية التى أعفيت من كافة الضرائب والرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥

ويجوز للوزارة إلغاء الترخيص المشار إليه وإبلاغ ذلك للمستورد دون إبداء أسباب ؟

مادة ٢١ - تعفى الرسائل من شرط الحصول على ترخيص بالاستيراد

فى الحالات الآتية :

(١) الرسائل الخاصة بالمسافر متى كانت بوليصة الشحن محررة باسمه .

(٢) الرسائل الواردة للاستعمال الشخصى بشرط ألا يزيد وزنها عن مائة كيلو جرام .

(٣) الرسائل الواردة للهيئات الدولية التى تضم أفراد عاديين .

(٤) الرسائل الواردة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها الأجانب .

(٥) الرسائل الواردة للوزارات والمصالح الحكومية .

(٦) الرسائل الواردة للهيئات العلمية .

(٧) العينات التجارية .

(٨) الطرود الواردة بالبريد

(٩) الرسائل العابرة فى حالة تحويلها يرسم الوارد .

(١٠) الرسائل المشتراة من البواخر المارة .

(١١) المضبوطات والمتروكات .

(١٢) الرسائل الخشبية المصنعة الواردة من الخارج إذا كانت للاستعمال الشخصى

مهما كان وزنها .

(١٣) الحاويات الخشبية والصناديق والبيئات الخشبية .

مادة ٢٢ - يجب أن تصحب كل رسالة نباتات مستوردة لأغراض الزراعة أو التكاثر

شهادة زراعية صحية من الهيئات الرسمية المختصة فى موطنها الأصلي تثبت سلامتها من

الآفات على أن يوضع بها الاسم العلمى لها والمنطقة التى كانت مزروعة بها .

ويجوز قبول الرسائل التى يعاد شحنها من بلد آخر غير موطنها الأصلي بشرط

أن تكون مصحوبة بشهادة زراعية صحية من البلد الذى أعيد شحنها منه يكون موضحاً

بها بلد المنشأ ورقم الشهادة الزراعية الصحية الصادرة من بلد المنشأ أو يكون مرفقاً بها

صورة من الشهادة الزراعية الصحية الأصلية الصادرة من بلد المنشأ وكذلك بوليصة

الشحن من بلد المنشأ وبشرط ألا تكون بلد المنشأ محظور استيراد الصنف منها ،

وتعفى من تلك الشهادة

(١) رسائل النباتات والمنتجات الزراعية المستوردة للاستهلاك عند الأصناف المقيد

استيرادها بشروط حجرية .

(٢) البذور المستوردة لغرض الزراعة أو التكاثر بشرط ألا يزيد وزنها عن نصف كيلو جرام من كل صنف والأبصال والجذور وأجزاء النباتات الأخرى والمعدة للزراعة أو التكاثر وذلك في حدود عشر قطع من كل صنف من أصناف الرسالة من الأصناف (غير المحظورة) مع التقييد بموافقة لجنة التقاوى فيما عدا الأصناف المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القرار .

(٣) الرسائل الواردة للأغراض العلمية

مادة ٢٣ - يجب أن ينص في الشهادة الزراعية الصحية الخاصة بكل من رسائل أبصال الجلادايوس والايبرس والموز وتقاوى الفاصوليا وفاضوليا اللبنا وفاضوليا السيفيا واللوبياء وفول الصويا والقاون والكوسة والخس على خلوها من الأمراض النباتية المتنوعة ، على أن يتم فحص هذه الرسائل ضد الفيروس بمبناء الوصول بالجمهورية .

مادة ٢٤ - (١) يجب أن ينص في الشهادة الزراعية الصحية المصحوبة برسائل البطاطس المستوردة كتقاوى لأغراض الزراعة على أنها مطابقة لشروط الحوض الزراعى المصرى الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(ب) بالنسبة لشتلات الفراولة المستوردة من الخارج الطازجة Fresh والمجمدة Fridge يجب أن تكون من الرتبة المعتمدة Certificate من الجهات الرسمية ويفضل أن تكون الرتبة المعتمدة من ناتج زراعة الأنسجة ويفضل الشتلات الناتجة من مشاتل سبق تعقيم تربتها ، ويجب أن ينص في الشهادة الزراعية الخاصة بهذه الرسائل على خلوها من أمراض الفيرس والنيما تودا ومرض القلب الأحمر المتسبب عن الفطر *Phytophthora Fragria* .

- مادة ٢٥ - لا يجوز أن تحزم الرسائل بأية مادة نباتية لا تقرها وزارة الزراعة .
- مادة ٢٦ - على جميع الجهات التى تتولى نقل البضائع أن تقدم لمكتب الحجر الزراعى المختص خلال ست وثلاثين ساعة من وصول رسائل النباتات والمنتجات الزراعية بياناً معتمداً منها عن الرسائل الواردة للجمهورية والعبارة بها .
- ويجب أن يكون هذا البيان شاملاً لجميع التفاصيل الخاصة بهذه الرسائل من حيث نوعها وصفها وجميع مواصفاتها باللغة العربية .
- ولا تسرى هذه الفقرة على الرسائل التى تصدر للخارج ولا يتم تفريغها فى ميناء الوصول ويتقرر إعادتها إلى ميناء الشحن بالجمهورية .
- ولم يقدم عنها بيان من التوكيل الملاحى فلا يطبق عليها أحكام هذه المادة ولا تعتبر مخالفة لهذه المواد هذا الفصل باعتبارها رسائل مصرية .
- مادة ٢٧ - يجب على من تكون فى حيازته رسالة نباتات أو منتجات زراعية عرضها على الحجر الزراعى المختص خلال اثنين وسبعين ساعة من انتهاء تفريغها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها ، ويعفى من مخالفات المادتين (٢٦ ، ٢٧) الرسائل الزراعية الواردة ضمن رسائل تندرج تحت مسميات مختلفة غير زراعية .
- ويجوز للعاملين المختصين بالحجر الزراعى فحص الرسالة من تلقاء أنفسهم فور وصولها إذا كان هناك احتمال بإصابتها بأفات تهدد مزروعات البلاد ، وذلك لتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها .
- مادة ٢٨ - يجب أن تكون العلامات المميزة للرسائل واضحة ولا يجوز فتحها أو إجراء أى تغيير فيها أو فى علاماتها المميزة إلا بعد فحصها وبعد أن يأذن فى ذلك العامل المختص بالحجر الزراعى .

مادة ٢٩ - يسلم ترخيص استيراد النباتات والمنتجات الزراعية والشهادة الزراعية الصحية للحالات المنصوص عليها فى المواد السابقة مع شهادات الإجراءات الجمركية إلى العامل المختص بالحجر الزراعى عند عرض الرسائل بجمرك الوصول .

مادة ٣٠ - يجب أن تكون كل الرسائل المعدة للزراعة أو التكاثر مصحوبة بقائمة موضحة بها اسم الصنف وكميته طبقا لما جاء بطلب الترخيص المقدم عنها وفى حالة زيادة الوارد من أى صنف عن المرخص به أو حدوث أى تغيير فيه يكون للوزارة الحق فى رفض الترخيص بدخول العدد الزائد أو الصنف المغاير .

مادة ٣١ - لا يجوز الإفراج عن النباتات أو الشتلات أو العقل إلا إذا قدمت البيانات الكافية عن الجهة أو الجهات التى ستزرع فيها وللوزارة الحق فى فحصها فى أى وقت للتحقق من سلامتها فإذا ظهرت عليها آفة ممنوعة جاز لها أن تعدمها مع اتخاذ جميع إجراءات التطهير اللازمة على نفقة مستوردها على ألا يتم الإفراج قبل سنة على الأقل .

الفصل الرابع

حظر إدخال بعض النباتات والمنتجات الزراعية وأصناف معينة

مادة ٣٢ - يحظر إدخال النباتات والمنتجات الزراعية والأصناف الزراعية والأصناف

المبينة بعد :

أولا - نباتات *Gossypium spp* والقطن المحلوج وغير المحلوج وزغب القطن وبذرة

القطن وقشورها ومخلفات القطن والمفروشات القطنية فيما عدا الغزل والخيط

والمسوجات القطنية .

ومع ذلك يجوز إدخال القطن الطبي وعينات القطن التجارية والقطن الشجر وعوادم القطن وزغب القطن المستورد للمصانع الجريسة والمفروشات القطنية المعدة للاستعمال الشخصى والتي تكون فى صحبة المسافر أو تكون مشحونة بأسمه بالشروط التى تقررها وزارة الزراعة .

ثانيا - نباتات قصب السكر *Saccharum officinarum*

ونباتات العنب *Vitis vinifera*

ما عدا الثمار ونباتات الموالح بأنواعها .

وبذور العائلة السزبية أو الموالحية *Fam : Rutaceae*

وثمار المانجو *Mangifera indica* ونواتها .

ثالثا - شتلات الكمثرى ويقتصر الاستيراد على البذرة فقط .

رابعا - التربة الصالحة للزراعة وكذلك المحتوية على مواد عضوية تحت أى مسمى

من المسمينات .

خامسا - الآفات الزراعية الحية فى جميع أطوارها .

سادسا - مستنبتات البكتريا والفطريات الضارة بالنباتات .

سابعا - فضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة من استهلاك البواخر

والطائرات .

ثامنا - (أ) الرسائل الأخرى الواردة للزراعة إذا اختلطت بها تربة زراعية أو نباتات

أو منتجات زراعية أو مواد أخرى ممنوعة تنفيذاً لأحكام القانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

(ب) الرسائل الأخرى الواردة لغير الزراعة إذا اختلطت بها تربة زراعية

أو نباتات أو منتجات زراعية أو مواد أخرى ممنوعة تنفيذاً لأحكام

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أو أى قانون آخر ، ذلك إذا تعذر

فصلها دون احتمال تسرب أى آفة منها .

تاسعا - العبوات على اختلاف أنواعها وجميع الأشياء الأخرى المستعملة فى تعبئة أو حزم أو نقل جميع الأصناف الممنوعة .

عاشرا - أى أجزاء خضرية من أى نبات إلا للأغراض العلمية ويستثنى من هذا الحظر تقاوى البطاطس والأبصال الزهرية وشتلات الفراولة من زراعة الأنسجة النباتية والسماح باستيراد البنور والأبصال والشتلات الخاصة بإكثار نباتات الزينة والأزهار والأشجار الخشبية ، على أن تخضع للفحص بمعرفة الحجر الزراعى بموانئ الوصول المصرية أما نباتات الزينة كبيرة الحجم فيتم النظر فى استيرادها عن طريق لجان الترشيد أو لجان التقاوى بوزارة الزراعة ، على أن تخطر الجمارك لفرض رسوم عالية عليها للحد من استيرادها .

حادى عشر - شتلات الزيتون .

ثانى عشر - فسانل النخيل الواردة من العراق والسعودية وشمال السودان والتي ينتشر بها خشرة النخيل الفنجائية *Asterolecanium Phoenicis*

والاسم الحالى *Palmasisps Phoenicis*

وأية دولة أخرى يثبت انتشار هذا المرض بها .

ونباتات نخيل البلح أو فسانله أو ثماره سواء كانت جافة أو مصنعة وأية أجزاء خضرية جافة أو مصنعة من مخلفات النخيل مثل الجريد والسعف وخلاقه الواردة من بلاد المغرب العربى التى ينتشر بها مرض البيوض

Fusarium Oxysporium Var Albedinus

أو أى دولة يثبت انتشار مرض البيوض فيها .

وكذلك الحناء والبرسيم الحجازى ونخيل الزينة التى تعتبر عوائل لهذا المرض .

ثالث عشر - يستثنى من ذلك ما توصى به لجنة الحجر الزراعى إدخاله للبلاد تحقيقا للصالح العام .

الفصل الخامس

شروط الترخيص بإدخال بعض المواد المحظور دخولها

وذلك للأغراض العلمية

مادة ٣٣ - استثناء من أحكام مواد الفصل الرابع يجوز الترخيص للهيئات المشتغلة بالبحوث العلمية باستيراد المواد المحظور إدخالها بالشروط الآتية :

(أ) أن تقدم الهيئة طلبا بذلك إلى الحجر الزراعي مشتملا على اسم المرسل والمرسل إليه وعنوانهما .

(ب) أن يبين في الطلب الأصناف المطلوبة استيرادها ومقدارها ومصدرها الأصلي والمنطقة المستوردة منها والغرض من استيرادها ونوع الأبحاث التي يراد إجراؤها عليها .

(ج) أن تلتزم الهيئة المستوردة بتنفيذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي ترى الوزارة اتخاذها قبيل وبعد خروج الرسالة من الجمرك ضمانا لعدم تسرب آفات منها .

مادة ٣٤ - يجوز لوزارة الزراعة إلغاء الترخيص إذا ثبت لها أن استيراد المواد المشار إليها أصبح خطرا على المزروعات في الجمهورية .

الفصل السادس

شروط تطهير رسائل النباتات والمنتجات الزراعية

الواردة والصادرة

مادة ٣٥ - جميع الرسائل الواردة التي يتقرر تطهيرها تقدم بمعرفة مستوردها خلال سبعة أيام من تاريخ فحصها للتطهير ويجوز للعامل المختص بالحجر الزراعي أن يطلب تقديم الرسالة للتطهير قبل انتهاء هذه المدة إذا كان في عدم المبادرة بتطهيرها خطر يهدد مزروعات البلاد وإلا يعاد تصديرها أو إعدامها على نفقة صاحبها دون أي تعويض عنها .

مادة ٣٦ - إذا كانت الرسالة الواردة إلى ميناء أو نقطة جمركية ليس فيها معدات تصلح أو تكفى لتطهيرها وجب نقلها في المدة المحددة في المادة السابقة بمعرفة مستوردها بطريق البحر أو بأي طريق يقربه الحجر الزراعى إلى أقرب ميناء أو جمرك يحدده الحجر الزراعى وتحت إشرافه وتتوافر فيه المعدات اللازمة .

مادة ٣٧ - تطهير الرسائل المصدرة إذا طلب مصدرها ذلك أو إذا كانت تشريعات البلاد المستوردة تطلب إجراء هذا التطهير ويعطى صاحب الشأن شهادة بذلك .

مادة ٣٨ - يجب أن تقدم الرسالة بمعرفة صاحب الشأن لتطهيرها بمحطة التطهير خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من إدخالها للمحطة وأن يتم نقلها منها خلال مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من الانتهاء من تطهيرها وإلا التزم بدفع مقابل أرضيات ومصروفات تخزين حسب الفئات الآتية :

عشرة قروش عن كل طرد حتى زنة ٥٠ كجم .

عشرون قرشا عن كل طرد زنة ٥١ كجم حتى مائة كجم .

أربعون قرشا عن كل طرد يزيد وزنه على مائة كجم .

وذلك فى كل ٢٤ ساعة .

مادة ٣٩ - تطهير الرسائل بالطرق التى تقرها وزارة الزراعة وعلى نفقة صاحبها

وتحت مسئوليته .

الفصل السابع

الشروط الخاصة بالمرور العابر (الترانزيت) لوسائل النباتات

والمنتجات الزراعية بأراضي الجمهورية

مادة ٤٠ - تعامل وسائل النباتات والمنتجات الزراعية العابرة بالموانئ والمطارات ونقط الدخول بالجمهورية العربية والتي يراد تخزينها فى المناطق الحرة أو فى الشلاجات داخل الدائرة الجمركية معاملة الوسائل المستوردة مع إعفائها مما يأتى :

(أ) تراخيص الاستيراد .

(ب) الشهادات الزراعية الصحية .

(ج) التطهير إذا كانت مصابة بأفة من الآفات الموجودة بالجمهورية ويمكن تطهيرها بشرط تخزينها فى مخازن مستقلة محكمة إذا زادت مدة بقائها فى الميناء على ثلاثة أسابيع ولمدير الحجر الزراعى أو من ينوب عنه أن يمد المهلة المذكورة مرة أخرى لا تتجاوز أسبوعاً وبالشروط والاحتياطات التى يراها الحجر الزراعى ويجوز تطهيرها قبل انتهاء هذه المدة بناء على طلب صاحب الشأن .

على أنه فى حالة الوسائل العابرة بالموانئ المصرية والمنقولة بالحاويات المحكمة الغلق بخاتم بلد المنشأ والتي يراد تخزينها فى مناطق الترانزيت المصرية داخل الدائرة الجمركية لحين إعادة شحنها والتي يشترط فيها عدم فسخ أختامها إلا فى موانئ الوصول النهائية فإنه يجوز عدم فحصها ما لم يفرض أختامها فى إحدى الموانئ المصرية على أن يقدم صاحب الشأن بياناً معتمداً من الجمارك يفيد ذلك .

مادة ٤١ - الوسائل التى يتقرر رفضها يعاد تصديرها مباشرة أو تمون بها السفن والطائرات التى تغادر الجمهورية خلال المدة المنصوص عليها .

وذلك بالشروط الآتية :

(أ) لا يجوز تموين السفن أو الطائرات من هذه الرسائل إلا فى ذات يوم رحيلها ويجوز نقلها من بورسعيد إلى بور توفيق وبالعكس بحراً أو برّاً تحت إشراف الحجر الزراعى .

(ب) يجب على صاحب الشأن أن يقدم لمكتب الحجر الزراعى المختص بياناً معتمداً من الجمرک عن كل ما يعاد تصديره من الرسائل وما يتبقى منها .

مادة ٤٢ - يراعى فى رسائل النباتات والمنتجات الزراعية العابرة من غزة عن طريق القنطرة والمعدة للتصدير إلى الخارج من ميناءى بورسعيد وبور توفيق ما يأتى :

(أ) أن تكون الرسالة داخل عبوات محكمة وأن يكون نقلها إلى ميناء التصدير بطريق السكة الحديد وفى عربات مقفلة وتختتم عند مرورها بالقنطرة بالرماس بمعرفة الحجر الزراعى بها ولا يجوز فتح تلك العربات إلا فى ميناء التصدير وبمعرفة المختصين بالحجر الزراعى .

(ب) أن تفحص الرسائل التى لا يتم شحنها خلال سبعة أيام من وصولها إلى ميناء التصدير فإذا تبين أنها مصابة بأفة متنوعة طبقت عليها الإجراءات المنصوص عليها فى مواد الفصل الثامن من هذا القرار .

مادة ٤٣ - استثناء من الأحكام السابقة لا يجوز الترخيص فى نقل الرسائل العابرة من القطن الأجنبى وبذرتة من باخرة إلى أخرى بموانئ الجمهورية إلا إذا كان القطن محلوجاً ومعبأً فى بالات محكمة وكانت بذرة القطن محفوظة فى أكياس جديدة مزدوجة ومقفلة جيداً .

مادة ٤٤ - يقدم لمكتب الحجر الزراعى المختص طلب ترخيص بنقل القطن الأجنبى وبذرتة المشار إليها فى المدة السابقة على أن يكون متضمنا عدد بالات القطن ووزنها وعدد أكياس بذرة القطن ووزنها واسم الباخرة والتاريخ المتوقع وصولها فيه .
ويجب على صاحب الشأن إبلاغ الحجر الزراعى فور وصول الباخرة مع تحديد ميعاد النقل لكى يتسنى للعامل المختص حضور عملية النقل .

مادة ٤٥ - يحظر إنزال القطن وبذرتة إلى البر ويجوز نقلها من باخرة إلى أخرى إما مباشرة أو بواسطة الصنادل وفى الحالة الأخيرة يجب تغطيتها تامة بطريقة يقرها مندوب الحجر الزراعى كما يجب تنظيف الصنادل وإعدام جميع التخلقات حرقا عقب إجراء عملية النقل تحت إشرافه وطبقا لتعليماته .

مادة ٤٦ - لا يجوز نقل وسائل بذرة القطن العابرة من باخرة إلى أخرى إلا فى ميناءى

بورسعيد وبورتوفيق .

مادة ٤٧ - لا يجوز إبقاء الرسائل العابرة من القطن وبذرتة فى الميناء لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وإلا يجب إعدامها دون أن يكون لصاحبها الحق فى المطالبة بأى تعويض .

مادة ٤٨ - استثناء من أحكام المواد (٤٠) ، (٤١) ، (٤٢) لا يجوز الترخيص فى نقل الرسائل العابرة من القطن وبذرتة من طائرة إلى أخرى داخل مطارات الجمهورية إلا إذا كان القطن أو بذرتة معبأ فى عبوات معدنية سليمة وملحومة من جميع جهاتها .
ولا يجوز إبقاء تلك الرسائل فى المطار مدة تجاوز خمسة عشر يوما وإلا يجب إعدامها دون أداء أى تعويض عنها .

وعلى مصلحة الجمارك إخطار الحجر الزراعى عن موعد وصول وتفريغ تلك الرسائل من الطائرات وبيان جميع مواصفاتها وكذلك عن تاريخ إعادة تصديرها .

الفصل الثامن

الإجراءات التي تتخذ في شأن الرسائل التي يرفض دخولها

أو عبورها أراضي الجمهورية

مادة ٤٩ - يجب إعادة تصدير الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه والقرارات المنفذة له وذلك بمعرفة مستوردها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إخطاره بقرار الرفض فإذا انقضت هذه المدة دون إعادة تصدير تلك الرسائل وجب على العاملين المختصين بالحجر الزراعي إعدامها على نفقة صاحبها ويجوز إعدام الرسالة قبل انقضاء هذه المهلة إذا كان في بقائها خطر يهدد المزروعات بشرط موافقة لجنة الحجر الزراعي دون أداء أي تعويض عنها .

ولمدير عام الحجر الزراعي أو من ينوب عنه أن يمد مهلة الثلاثة أسابيع المشار إليها في الفترة السابقة مدة أخرى لا تتجاوز أسبوعاً إذا لم يترتب على هذا المد أي خطر يهدد مزروعات البلاد .

مادة ٥٠ - على العاملين المختصين بالحجر الزراعي اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الآفات من الرسائل المشار إليها وعلى نفقة صاحبها .

الفصل التاسع

شروط الترخيص باستيراد رسائل القطن ومنتجاته

مادة ٥١ - يحظر استيراد القطن ومنتجاته إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أولاً - القطن الشعر وعوادم الأقطان :

(أ) يقتصر استيراد الأقطان من البلاد الخالية من سوسبة اللوز الأمريكية

Anthonomus grandis عدم التعاقد على استيراد أقطان شعر من الخارج

إلا بعد أخذ موافقة الإدارة المركزية للحجر الزراعي .

(ب) فى الدول التى لا يوجد بها تبخير فراغى يتم تبخير الرسالة فى ميناء الشحن تحت المشمعات بجرعة ١٠ جم / ٣م لمدة ٣٦ ساعة والتبوية لمدة ١٢ ساعة مع مراعاة أن تكون البالات بار تفاع بالة واجدة ثم يعاد تبخير هذه الرسائل فى ميناء الوصول تبخيراً فراغياً بغاز برومور المثليل بجرعة ١٢٨ جم / ٣م لمدة ٣ ساعات تحت ضغط مستمر ٦٦ سم زئبق على درجة حرارة أكثر من ٢٠ درجة مئوية وإذا قلت درجة الحرارة عن ٢٠م فإن الجرعة المستخدمة تزيد إلى ١٤٤ جم / ٣م .

(ج) فى الدول التى يوجد بها تبخير فراغى فى بلد المنشأ لا يتم إعادة تبخير الرسالة تحت المشمعات فى موانى الوصول بالجمهورية .

(د) يجب أن تكون البالات خالية من بذور القطن أو قشورها

(هـ) مراجعة الحاويات والبواخر قبل الشحن من حيث النظافة وخلوها من المخلفات النباتية خاصة بذور القطن وأن تكون الحاويات سليمة ومحكمة الغلق .

(و) أن يتم الشحن والتفريغ والنقل والتصنيع تحت إشراف الحجر الزراعى وكذلك إعدام المخلفات .

(ز) أن يتم نقل الرسالة مباشرة من ميناء الشحن ببلد المنشأ إلى ميناء الوصول بالجمهورية دون توقف .

(ح) أن يكون غطاء البالات كاملاً وجديداً وغير مستعمل وغير ممزقاً .

(ط) نقل الرسالة داخل الجمهورية بالطرق الصحراوية تحت إشراف الحجر الزراعى .

(ي) أن تكون الأولوية فى التصنيع لهذه الأقطان .

ثانياً - بالنسبة لعينات القطن التجارية يشترط لإدخالها أراضي الجمهورية ما يأتى :

- (أ) أن تكون مجلوجة جيداً وأن تكون خالية تماماً من بذرة القطن وأجزائها .
- (ب) ألا يزيد الوزن القائم لكل عينة على ثلاثة كيلو جرامات ويجوز فى حال زيادة الوزن على ذلك فصل ثلاثة كيلو جرامات لتسليمها إلى المستورد إذا وافق على ذلك وإعدام الباقي .
- (ج) أن تكون محزومة جزئياً جيداً فى غلاف متين وغير ممزق .
- (د) أن تكون معنونة باسم المرسل إليه عن طريق الحجر الزراعى بجمرك الوصول فإذا كانت معنونة باسمه فقط ترسل إلى الحجر الزراعى المختص وإذا وجد القطن الذى بداخل العينة مجزأ إلى عدة أجزاء فيعتبر كل جزء منها عينة مستقلة فإذا اعترض المرسل إليه على ذلك فعلى مندوب الحجر الزراعى خلط جميع الأجزاء بعضها ببعض خلطاً جيداً ثم فصل ثلاثة كيلو جرامات منها وتسليمها لصاحب الشأن .
- (هـ) تظهر العينات فور وصولها على نفقة أصحابها قبل تسليمها إليهم وتعدم العينات التى لا يتسلمها المرسل إليهم خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارهم بوصولها .

ثالثاً - بالنسبة لبذرة القطن المستوردة لغرض العصير - يشترط لاستيراد هذه البذور ما يأتى :

- (أ) على من يرغب فى استيراد بذرة قطن بقصد العصير أن يقدم طلباً إلى الحجر الزراعى قبل الاستيراد بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع للترخيص له بذلك وأن يبين فى طلبه الكمية المراد استيرادها مع تعيين المعصرة التى يراد عصر البذرة فيها .
- (ب) يجب أن تستورد البذرة بطريق البحر عن طريق ميناء الإسكندرية فقط وعن طريق ميناءى بور سعيد والسويس فى حالة وجود معاصر بهما .
- (ج) لا يجوز تفرغ البذرة من البواخر إلى أرض الميناء إلا بحضور العاملين المختصين بالحجر الزراعى .

(د) يجب أن تكون البذرة داخل عبوة سليمة ومتمينة وفي حالة وصول عبوات ممزقة فعلى المستورد أن يضع كل عبوة منها داخل عبوة أخرى سليمة. وإذا تخلفت عبوات ممزقة أو بذور على أرضية الميناء ويجب إعدامها إلا إذا قام المستورد بوضعها في عبوات سليمة ومحكمة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تكليفه بذلك من الحجر الزراعي ثم نقلها إلى المعصرة .

(هـ) تنقل عبوات البذرة من الميناء إلى المعصرة لعصرها فوراً وبواسطة سيارات نقل أو صنادل معدة بحالة تمنع تسرب البذرة منها أثناء النقل .

ولا يجوز عصر البذرة المستوردة في معاصر خارج حدود مدن الإسكندرية وبورسعيد والسويس حسب ميناء الوصول .

(و) لا يجوز نقل البذرة المستوردة إلى داخل البلاد كما لا يجوز نقلها من معصرة إلى أخرى داخل مدن الإسكندرية وبورسعيد والسويس إلا بترخيص بذلك من الحجر الزراعي .

(ز) على المعصرة المعدة لعصر بذرة القطن المستوردة أن تخصص مخزناً لإيداعها فيه ويجب أن يكون هذا المخزن محكماً إحكاماً تاماً وتوافقه مغطاة بشبك معدني دقيق .

(ح) على المعاصر أن تعطي الأولوية في العصير للبذرة المستوردة فإذا خالفت ذلك أثرت فإذا عادت للمخالفة مرة أخرى فلا يجوز الترخيص لها باستيراد أو عصير بذرة مستوردة مستقبلاً .

(ط) على المعاصر أن ترسل بياناً يومياً إلى الحجر الزراعي بالإسكندرية وبورسعيد والسويس عن كميات البذرة المستوردة التي يتم عصرها والرصيد الباقي من هذه البذرة .

(ي) على المعصرة تسليم العبوات التي ترد بها البذرة فور تفريغها إلى الحجر الزراعي بمدن الإسكندرية وبورسعيد والسويس لتطهيرها على نفقة المستورد .

رابعاً - بذرة القطن للأغراض العلمية - يشترط الآتي :

(أ) لا يتم تسليم العينات لمعهد بحوث القطن إلا بعد التأكد من خلوها من الأمراض والأفات الزراعية .

(ب) أن يتم تبخيرها بغاز برومور الميثيل الخالي من الكلور بكميات .

(ج) أن يتم زراعتها في منطقة معزولة بحيث تظفل تحت إشراف معاهد بحوث القطن ووقاية النباتات وأمراض النباتات والحجر الزراعي حتى نهاية الجني للتأكد من سلامتها .

خامساً - كسب بذرة القطن :

يتم استيراد كسب بذرة القطن بإيفاد متخصصين من الحجر الزراعي والمعمل المركزي للأغذية والأعلاف لفحصها في الخارج .

وفي حالة ورود رسالة إلى أراضي الجمهورية تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) التبخير بغاز برومور الميثيل بجرعة ٣٢ جم/م^٣ لمدة ٢٤ ساعة .

(ب) علاج العبوات بالماء الساخن على درجة ١٠٠ مئوية لمدة ٣ ساعات أو التبخير

بغاز برومور الميثيل .

(ج) النقل والتصنيع تحت إشراف الحجر الزراعي .

(د) الأولوية للاستهلاك لهذه الرسائل .

سادساً - بالنسبة لرغب القطن المستوردة للمصانع العربية / يشترط لاستيراده ما يأتي :

(أ) استصدار ترخيص بالاستيراد من الحجر الزراعي .

(ب) أن يكون استيراده عن طريق ميناء بورسعيد وفي المدة من أول ديسمبر إلى آخر يونيو من كل سنة .

(ج) أن تكون الرسالة المستوردة مصحوبة بشهادة من مكتب القطن التابع للدولة

المصدرة تثبت أن الرغب مستخرج من بذرة قطن تم تعقيمها بالتعرض لدرجة

حرارة لا تقل عن ٦٥ درجة مئوية ولمدة لا تقل عن خمس دقائق .

- (د) أن يكون الزغب خاليا من بذرة اللغظ وأجزائها ومن الألياف البهناوة وأن يكون مميا في بالات مكروسة كيمسا عاليا ومن خيش جيد وسليم ومحكم .
- (هـ) يفحص الزغب في ميناء ، بوزسعيد للتأكد من استيفاء الشروط السابقة ثم ينقل فوراً إلى المصانع الطرية عن طريق السويحل في عربات سكة حديد تعلق وتختتم بالرصاح يعرفه العاملون المهتمين بالجهر الزراعي ، ولا يجوز فتح العربات عند وصولها إلى المصنع إلا بحضور مندوب الجهر الزراعي .
- (و) تظهر عربات السكة الحديد بعد تفرغها بالطريقة التي تقرها الوزارة .
- (ز) تخزن الرسالة عقب تفرغها مباشرة في مخزن محكم وزنم فمضما جميعها في هذا المخزن بدرجة منخفضة الجهر الزراعي .
- (ح) يجب على المصنع أن يتم العمليات التي تخرج الزغب عن طبيعته النباتية (الهضم) خلال مدة لا تتجاوز ثلثه أيام من تاريخ وصوله إلى المصنع مع حرق جميع المخلفات وذلك بحضور مندوب الجهر الزراعي ، ويجوز لغير نظام الجهر الزراعي أن يهله لمدة السابقة إلى أسبوع أيام أخرى .
- سابعاً - بالنسبة للقطن الطبيعي يشترط لإدخال القطن الطبيعي أن يكون قطن شمر مبيض ذا مقارمة عند القمع مع التماسق في السمك والستريح وأن يكون خاليا من العيوب والمواد الغريبة وقابلا للاحتصاص بحيث إذا وضع جرام منه على سطح ماء درجة حرارته ٢٥ درجة مئوية يتشبع بالماء من ٨ إلى ١٥ ثانية .
- ثامناً - بالنسبة للجهر وشتات القطنية : يشترط لإدخالها أن تكون بصحة المسافرين أو مشحونة بأسيابهم ومعدة لاستعمالهم الشخصي ، وعلى أن تظهر على لفظة أوصافها ونحت مسترلينتهم ميمسا - الوصول على درجة حرارة لا تقل عن ١٠ درجة مئوية وليلة لا تقل عن ساعتين .
- وتعفى هذه المفروضات من التطهير إذا كانت مصحوبة بشهادة رسمية من حكومة الدولة المصدرة تثبت أنها ظهرت بالطريقة السابقة .

الفصل العاشر

الشروط الواجب توافرها في درنات البطاطس

المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية

مادة ٥٢ - يجب أن تتوافر في تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج لزراعة العروة

الصيفية الشروط الآتية

(أ) الأصناف:

أن تكون من الأصناف المسجلة أو الموصى بها من الجهات المختصة بوزارة الزراعة

ويجوز استيراد كميات محدودة من أصناف جديدة بعد موافقة لجنة

تقاوى المحاصيل الزراعية طبقا للمادة (١) مكرر من القرار الوزاري رقم ٧٠٠

لسنة ١٩٩٤

(ب) الرتب:

يجب أن تكون التقاوى من رتب سوبر الاليت (SE) أو اليت (E).

(ج) الحشرات:

يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماما من الإصابة بالحشرات

التالية أو أطوارها:

Popillia Japonica

١ - الخنفساء اليابانية

Leptinotarsa decemlineata

٢ - خنفساء كلورادو

Phthoimaea operculella

٣ - فراش درنات البطاطس

Euzaphera osseatella

٤ - حفار ساق الباذنجان

(د) الأمراض :

١ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة منتجة من أماكن خالية من الأمراض الآتية ومسبباتها :

(أ) السرطان الأسود المتسبب عن الفطر *Synchytrium endobioticum*

(ب) النيماتودا الذهبية (الصوسطة) *Globodera pallida. Globodera rostochiensis*

(ج) النيماتودا *Trichodorus spp. Paratichodorus spp*

(د) العفن الحلقي المتسبب عن البكتريا *Clavibacter michiganensis sub spp scpidonicus*

(هـ) العفن البنى المتسبب عن البكتريا *Pseudomonas solanacearum*

(و) التسفع الفليني الحلقي *Corky Ring Spot (Tobacco rattle virus T.R.V)*

(ز) التقزم الأصفر الفيروسي وأمراض الميكوبلازما *Yellow Dwarf Virus*

٢ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماما من الإصابة من الأمراض الآتية :

(أ) نيماتودا تعفن البطاطس المتسببة عن *Ditylenchus destuctor*

(ب) نيماتودا التعقد المتسببة عن *Meloidogyne spp*

(ج) العفن الطرى المتسبب عن البكتريا *Erwinia carotovora sub. sp. carotovora*

(د) الساق الأسود المتسبب عن البكتريا *Erwinia carotovora sub.sp. atroseptica*

(هـ) التقرح الشبكي المتسبب عن فيروس التفاف الأوراق *Leaf Roll Virus*

(و) فيروس الدرنة المغزلية *Spindle Tuber Viroid*

(ز) الفيروس المتسبب لمرض *Mop Top Virus (MTV)*

- (ح) ضرر الصقيع Frost Injury
- (ط) العفن القرمزى المتسبب عن الفطر *Phytophthora erythroseptica*
- (ي) الندوة المتأخرة المتسببة عن الفطر *Phytophthora infestans*
- ٣ - مع عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعى يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض المبيئة قرين كل منها ، وعلى ألا تزيد النسبة المثوية الكلية لها جميعاً عن ٠.٥ ٪ (نص فى المائة) .
- (أ) الندوة المبكرة المتسببة عن الفطر *Alternaria solani* 0.1%
- (ب) العفن الجاف المتسبب عن الفطر *Fusarium solani* 0.1% والذبول المتسبب عن الفطر *Verticillium spp.*
- (ج) الجانجرين المتسبب عن الفطر *Phoma spp* 0.1%
- (د) التبقع البنى الداخلى أو التبقع الأسود أو تلون الحزم الوعائية Internal Brown Stem and Browing. Black spot and Vascular 0.1% discolouration
- (هـ) القلب الأجوف Hollow Heart 0.1%
- (و) الأضرار الميكانيكية Mechanical Damage 0.1%
- (ز) التبقع الجلدى Skin Necrosis 0.1%
- ٤ - يجب أن تتطابق مواصفات الدرنات مع المواصفات الدولية للتقاوى المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما يخص الأمراض الفيروسية .
- ٥ - لا يجوز السماح بدخول درنات تقاوى البطاطس المصابة بمرض الجرب العادى المتسبب عن *Streptomyces scabies* أو الجرب المسحوقى المتسبب عن الفطر *Spongospora subterranea* فى حدود ما ينص عليه المقياس الهولندى رقم (١) .

٦- مع عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعى لا يسمح بدخول درنات تقاوى البطاطس المصابة بمرض القشرة السوداء المتسبب عن الفطر Rhizoctonia solani إلا فى حدود الضوابط التالية :

- (أ) ألا تزيد نسبة الدرنات المصابة عن (٥٪) من كمية التقاوى التى تم فحصها .
 (ب) خلو العينة المفحوصة من درنات بها تجمعات للأجسام الحجرية (Jumps) أو بجوار العيون (إصابة شديدة sever) .

٧- لا يجوز قبول تقاوى البطاطس المصابة بمرض القشرة الفضية المتسبب عن الفطر Helminthosporium solani إلا فى حدود الضوابط الآتية :

(أ) أن تكون بقع الإصابة متفرقة على الدرنات وليست متحدة مع بعضها ولا تغطى العيون .

- (ب) لا تزيد نسبة الإصابة فى كل لوط عن (٣٪) .

لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها فى التشريعات المنظمة للحجر الزراعى والمعمول بها كذلك بأحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بروما لسنة ١٩٥١ وإضافتها .

مادة ٥٣- يجب أن تكون التقاوى مصحوبة بشهادة زراعية صحية حديثة من الجهات المسئولة فى الدولة المنتجة تثبت صلاحيتها كتقاوى مبينة فيها اسم أو صنف والرتبة والحجم وكذلك خلوها من الأمراض الفيروسية المحظورة والمنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٥٤- يجب أن تكون حجم الدرنات متراوحا ما بين ٢٨-٦٠ ملليمتر بشرط ألا تقل الأحجام عن ٢٨-٤٥ ملليمتر من (٥٠٪) فى كل عبوة وأن تكون الدرنات حية متفخخة ذات معتدلات إنبات عالية ومنعبأة فى أكياس جديدة نظيفة تتحمل عمليات التداول ومحاكاة بإحكام ويحتوى كل منها على وزن صافى قدره ٥٠ كيلو جراماً من التقاوى أو تكون داخل عبوات من الخشب أو الكرتون زنة ٢٥ أو ٥٠ كيلو جراماً صافياً

وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقتين إحداهما بداخلها والأخرى مثبتة عليها من الخارج وأن تكون البطاقتان بلاستيكية ويبين بكل منهما اسم المستورد واسم الصنف والرقبة والحجم وتاريخ الإنتاج والبلد المنتجة وألا تزيد أطوال النبت عن ٢ ملليمتر وأن تكون خالية من خليط الأصناف والدرنات المشوهة .

مادة ٥٥ - يجب أن تشحن التقاوى على وسائل نقل معينة للحفاظ عليها وتتوافر فيها الشروط والمواصفات التي تتضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقتها للمواصفات الواردة بهذا القرار ولا يجوز أن تشحن أى بضائع أخرى على ذات الوسيلة وبالأخص المواد الكيماوية والمبيدات والأسمدة ويتعين أن ينص فى العقد على أن تبحر وسيلة النقل مباشرة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول بجمهورية مصر العربية .

الفصل الخادى عشر

مناطق تربية وإنتاج نحل العسل

وشروط دخول منتجاته البلاد والقرارات المعدلة له

مادة ٥٦ - تخصص الواحات الخارجة والداخلة والقرافة (محافظة الوادى الجديد) والواحات البحرية (محافظة الجيزة) وواحة سيوة (محافظة مرسى مطروح) لإكثار السلالات النقية لنحل العسل التى يقدمها أو يستنبطها قسم بحوث النحل بوزارة الزراعة .

مادة ٥٧ - يحظر تربية نحل العسل فى المناطق المجاورة للحدود الشرقية والغربية للبلاد بعمق ٣٠ كيلو متراً وتكون التربية بعد هذه المسافة بتصريح كتابى من قسم بحوث النحل بالوزارة على أن تكون المناجل المصرح بها تحت إشراف القسم المذكور .

مادة ٥٨ - فى حالة ظهور أية أوبئة خاصة بالنحل داخل البلاد تعزل المنطقة المصابة مؤقتاً لمنع تسرب المرض لحين الفحص واتخاذ الخطوات الضرورية للعلاج .

مادة ٥٩ - يحظر استيراد نحل العسل من الخارج فى أى صورة من صوره - ملكات - أقراص - طرود مرزومة (وكذلك منتجات النحل غير المصنعة مثل (العسل - حبوب اللقاح - غذاء الملكات والبروبوليس)

وفى حالة ورود أى رسائل من هذه المنتجات يكلف صاحب الشأن بإعادة تصديرها خلال ٤٨ ساعة من ورودها أو إعدامها فور انتهاء هذه المدة .

مادة ٦٠ - يسمح بدخول شمع نحل العسل الوارد من الخارج بغرض التصنيع والذى لا ينقل أى أمراض ، على أن يكون ذلك تحت إشراف ومتابعة الحجر الزراعى .

الفصل الثانى عشر

شروط استيراد بويضات دودة القز

وشرائق الحرير من الخارج

مادة ٦١ - على كل من يرغب فى استيراد بويضات دودة القز أو شرائق الحرير أن يقدم قبل الاستيراد طلباً بذلك إلى قسم بحوث الحرير بوزارة الزراعة موضحاً فيه البيانات الآتية :

(أ) اسم الطالب وعنوانه وصناعته .

(ب) اسم المصدر وعنوانه .

(ج) الجهة المصدر منها البويضات أو الشرائق .

(د) كمية البويضات أو الشرائق ونوعها والغرض من استيرادها .

مادة ٦٢ - يجب أن تكون رسائل بويضات دودة القز أو شرائق الحرير المستوردة

معنونة باسم المرسل إليه عن طريق قسم بحوث الحرير بوزارة الزراعة .

مادة ٦٣ - يجب أن تكون رسائل بويضات دودة القز مصحوبة بشهادة رسمية من حكومة الجهة المصدرة تثبت أنها ناتجة من فراشات فحصت بطريقة باستور ووجدت خالية من الأمراض الوراثية وأن نسبة البويضات الفاسدة (غير الملقحة) والمواد الغريبة الأخرى لا تزيد على (٥٪) من مجموع وزنها الصافى كما يجب أن يدرج فى هذه الشهادة اسم وعنوان كل من المرسل إليه وكذلك الوزن الصافى للبويضات .

مادة ٦٤ - يجب أن تكون بويضات دودة القز المستوردة داخل علب مغلقة جيداً وأن يلصق عليها بطاقة من القماش أو الورق مبيئاً عليها ما يأتى :

(أ) نوع البويضات ولون شرائق السلالة وجهة إنتاجها .

(ب) الوزن الصافى للبويضات .

(ج) خاتم الجهة الرسمية الصادر منها الشهادة المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٦٥ - على مستورد بويضات دودة القز إذا كان تاجراً أن يحتفظ بسجل يشتمل فيه أسماء وعناوين من توزع عليهم البويضات ونوعها وبقدر ما يبيع لكل منهم وأن يقدم هذه البيانات الواردة عند طلبها .

مادة ٦٦ - يجب أن تكون رسائل الشرائق مصحوبة بشهادة رسمية من حكومة الجهة المصدرة تثبت خلوها من الآفات وأن العذارى تامة الخنق والشرائق تامة الجفاف كما يوضح بهما أيضاً نوع الشرائق واسم وعنوان كل من المرسل والمرسل إليه وكذلك الوزن الصافى لها فى الرسالة .

مادة ٦٧ - تفحص رسائل بويضات دودة القز وشرائق الحرير عند وصولها بمعرفة عامل فنى من قسم بحوث الحرير للتأكد من تنفيذ الاشتراطات السابقة ومن خلوها من الآفات ، وله فى سبيل ذلك أن يأخذ عينات لا تزيد على جرامين من كل نوع من البويضات لفحص قوة الإفراخ ونسبته ، وله أيضاً أن يصحح الوزن المبين على كل علبه إذا لم يكن مطابقاً للواقع كما له الحق فى تغيير الشرائق بالوسيلة التى يراها على نفقة المستورد وتحت مسؤوليته وذلك إذا تبين إصابتها بآفات يمكن علاجها بالتدخين .

مادة ٦٨ - لا يجوز التصريح بدخول رسائل البويضات أو الشرائق إذا اتضح عند فحصها :

- (أ) عدم استيفائها لشرط من الشروط المشار إليها فى المواد السابقة .
 - (ب) إذا ظهر فحص البويضات أن بها مرضاً وراثياً .
 - (ج) إذا فقت البويضات كلها أو جزء منها قبل تسليمها لأصحابها .
- ومنع ذلك ، يجوز الترخيص بإدخال أجزاء الرسالة التى يشهد مطابقتها للشروط المشار إليها .

الفصل الثالث عشر

تحديد النفقات التى تحصل على الرسائل الخاضعة لأحكام

الحجر الزراعى وشروط الإعفاء منها

مادة ٦٩ - تحدد نفقات فحص الرسائل الخاضعة لأحكام الحجر الزراعى كما يأتى :

(أ) الرسائل الواردة بحصل عشرون قرشاً عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالى للرسالة حسب تقدير مصلحة الممارك أو الهيئة العامة للسكك الحديدية أو قائمة الشحن ويحد أدنى قدره جنيه واحد .

(ب) الرسائل الواردة من الأصناف المبينة بعد يحصل عنها مبلغ جنيه واحد عن مائة كيلو جرام أو كسورها .

١ - رسائل الفاكهة الطازجة من التفاح والكمثرى والسفرجل والخوخ والشمس والبرقوق والكرز والبشملة والكاكى والعنب والأناناس والموز والرمان .

٢ - رسائل الفاكهة المجففة من الزبيب والشمس وقمر الدين والبرقوق (القراصيا) والكرز (الوشنة) والعجوة والتين .

٣ - رسائل الجوز واللوز والبندق والفستيق والصنوبر وجوز الهند الشار والمبشور والخروب والقسطل ولوز الكاكاو والبن .

(ج) بالنسبة للبالتات والحاويات والصناديق الخشبية للرسائل الواردة والعبارة
تحصل نفقات الفحص على وزن الأخشاب فقط دون المعادن والمحتويات
إن وجد بيان بذلك أو تحصل نفقات الفحص بواقع ربع الوزن الإجمالي .

(د) بالنسبة لرسائل الأخشاب التي ترد بدون بيان يحدد الوزن تحصل نفقات
الفحص باعتبار الحجم هو الوزن .

(هـ) الرسائل العابرة يحصل عشرة قروش عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها
من الوزن الإجمالي للرسالة حسب التقدير المشار إليه في الفترة السابقة
ويحد أدنى قدره عشرة جنيهات .

(و) الرسائل الصادرة يحصل عشرة قروش عن كل مائة كيلو جرام أو كسوره
من الوزن الإجمالي للرسالة حسب التقدير المشار إليه في الفقرة (أ) ويحد أدنى
قدره خمسون قرشا ويستثنى من ذلك الرسائل الصادرة من القطن وعودمه
فيحصل عنها عشرون قرشا عن كل بالة ويحد أدنى قدره خمسون قرشا .

مادة ٧٠ - تتحدد نفقات تطهير الرسائل الواردة والعبارة الصادرة بمحطات التطهير
بالحجر الزراعى ستون قرشا عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالي للرسالة
ويحد أدنى عشرة جنيهات .

مادة ٧١ - تحدد نفقات تطهير الرسائل خارج الدائرة الجمركية بعشرة قروش عن كل
مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالي للرسالة ويحد أدنى خمسة جنيهات بشرط
أن يعد صاحب الشأن المخازن التي تتطلبها عملية التطهير وأن يقدم المادة المستعملة
في التطهير فإذا لم يقدم تلك المادة حصل منه أربعون قرشا عن كل مائة كيلو جرام
أو كسورها من الوزن الإجمالي للرسالة بعد أدنى عشرة جنيهات نفقات التطهير المذكورة
في المادة (٦٩) والمادة (٧٠) تحصل على الوزن الإجمالي للرسالة حتى لو كانت مواد
غير زراعية داخل صناديق أو حاويات أو بالتات خشبية .

مادة ٧٢ - تعفى من نفقات الفحص والتطهير :

- (أ) الرسالة التى لا تزيد على ثلاثين كيلو جراماً إذا كانت مستوردة بطريق البريد أو بصحبة المسافرين أو مشحونة ببوليصة بأسمائهم .
- (ب) الرسائل التى تستورد لحساب وزارة الزراعة والهيئات التابعة لها والمحددة بالقرار الوزارى رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٨٤ وتعفى من نفقات الفحص فقط الرسائل التى تستورد لحساب وزارة التموين ووزارة الدفاع والإنتاج الحربى والهيئات والمساعدات الخيرية .
- (ج) رسائل القمح فقط التى تستورد لحساب وزارة التموين من نفقات الإشراف على التطهير خارج الدائرة الجمركية إذا وفرت المخازن والمادة المستعملة فى التطهير وهى عشرة قروش عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها .
- (د) فى حالة ورود رسالة ترانسيت وحصل عنها رسوم فحص ثم قام المستورد ببيعها لوزارة التموين وحولت إلى رسم الوارد فلا ترد الرسوم التى حصلت عنها وقت الفحص ولا تحصل فرق نفقات الفحص بين فئة الترانسيت وفئة الوارد لأن الرسالة فى حالة تحويلها برسم الوارد تصبح ملكاً لوزارة التموين وهى معفاة .
- (هـ) إذا تم تحصيل نفقات فحص على رسالة اتضح بعد الفحص أنها لا تعرض على الحجر الزراعى فلا يتم رد هذه النفقات لأن الفحص لا يتم إلا بعد دفع النفقات .

مادة ٧٣ - تحصل من كل المستوردين أو المصدرين النفقات التالية :

- اثنا عشر جنبها نظير العمل فى الفترة من الساعة السادسة حتى الثانية عشرة ظهراً .
- اثنا عشر جنبها فى الفترة من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى السادسة مساءً .
- اثنا عشر جنبها نظير العمل فى الفترة من السادسة مساءً حتى الثانية عشرة مساءً .

عشرون جنيها نظير العمل في الفترة من الساعة الثانية عشرة مساءً حتى السادسة صباحاً .

وتحصل هذه النفقات عن كل عملية مستقلة من عمليات الفحص أو التطهير أو أية عملية أخرى تجرى كلياً أو جزئياً على محتويات كل بوليصة على حدة بالنسبة للرسائل الواردة أو العبارة أو عن كل طلب فحص يقدم عن الرسائل الصادرة في غير أوقات العمل الرسمية .

وتخفيض هذه النفقات إلى خمسين قرشاً بالنسبة للرسائل التي لا يزيد وزنها على ثلاثين كيلو جراماً إذا كانت واردة مع المسافرين سواء كانت بصحبتهم أو مشحونة ببوليصة بأسمائهم .

مادة ٧٤ - استثناء من أحكام المواد (٦٨، ٦٩، ٧١) يحصل مبلغ جنيته واحد عن فحص وتطهير كل عينة من عينات القطن التجارزية الواردة سواء تم ذلك في وقت العمل الرسمي أو في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٧٥ - تحصل نفقات عن مراقبة نقل القطن العبارة أو بذرتة من باخرة إلى أخرى بواقع عشرين قرشاً عن كل طرد بحد أدنى قدره عشرة جنيهات بخلاف نفقات النواتجية المستحقة طبقاً للنفقات المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القرار .

مادة ٧٦ - يحصل من المصدرين عن كل شهادة زراعية صحية أو شهادة تدخين تصرف لهم أربعة جنيهات عن الشهادة الأصلية وجنيه واحد عن كل صورة من الشهادات وتعفى من هذه النفقات شهادات الرسائل التي لا يزيد وزنها على ثلاثين كيلو جراماً وفي غير أوقات العمل الرسمية يحصل مبلغ جنيته واحداً عن كل شهادة من الشهادات المذكورة مهما تعددت الصور وطلبات الفحص .

مادة ٧٧ - يلتزم المستوردون والمصدرون بجميع التفقات التى تتطلبها هذه الإجراءات الخاصة بفحص وتطهير وانتقال العاملين بالحجر الزراعى وغيره من العمليات الأخرى .

مادة ٧٨ - يعفى من جميع التفقات المشار إليها فى المواد (٦٨) ، (٦٩) ، (٧٠) ، (٧٢) من هذا القرار جميع الهيئات التى تنص القوانين على إعفائهم من الرسوم .

مادة ٧٩ - يحصل مبلغ أربعة جنيهاً نظير استخراج شهادة البيانات الخاصة بالرسالة وما تم عليها من إجراءات حجرية والتي يطلبها صاحب الشأن لتقديدها لجهات أخرى .

مادة ٨٠ - تضاف الإيرادات المتحصلة عن تنفيذ المادة (٧٠) إلى الإيرادات المتحصلة من المادة (٧٢) من هذا القرار .

الفصل الرابع عشر

شروط صحة انعقاد لجنة الحجر الزراعى وصحة قراراتها

مادة ٨١ - تعقد لجنة الحجر الزراعى بدعوة من رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعى كلما اقتضى الأمر وترسل الدعوة لأعضاء اللجنة بخطاب موصى عليه يرفق به جدول الأعمال .

مادة ٨٢ - لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

فإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨٣ - يتولى أعمال السكرتارية موظف فنى من وزارة الزراعة .

مادة ٨٤ - يعد سجل خاص لتدوين القرارات التي تتخذ في كل جلسة ويوقع رئيس اللجنة على هذه القرارات ويحفظ هذا السجل بمراقبة البيانات والتشريعات المحجزة للرجوع إليه عند الحاجة .

مادة ٨٥ - تلغى جميع القرارات الوزارية الصادرة لتنظيم إجراءات الحجر الزراعى وكل نص آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١/١٢/٢٠٠١

دكتور / يوسف والى

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

٢٥٥٠٤ من ٢٠٠١ - ٢٥٥٢